# الحماية الجنائية الموضوعية للمصنفات الإلكترونية في القانون الإماراتي

**د. عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي**

**عميد كلية القانون - جامعة أم القيوين- الإمارات العربية المتحدة**

**وأستاذ القانون الجنائي المساعد**

**Drabdulghani.m@uaqu.ac.ae**

(ISSN: 2537 - 0758)

# الحماية الجنائية الموضوعية للمصنفات الإلكترونية في القانون الإماراتي

د. عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي

**الملخص**:

قدمت التكنولوجيا الحديثة خدمات جليلة للإنسان بما تملكه من دقه وسرعة في جمع المعلومات ومعالجتها وتوزيعها واسترجاعها في وقت يسير. وقد تمثل ذلك في شكل مصنفات عديدة ومتنوعة لعل أهمها برامج الحاسب الآلي وكذلك قواعد البيانات التي تشتمل على كم هائل من المعلومات المرتبة والمصنفة مما يسهل عملية البحث والرجوع إليها في أي وقت، كما يعتبر البريد الإلكتروني من أهم الوسائل المستحدثة في تكنولوجيا الاتصالات، وهناك الوسائط المتعددة التي تغزو العالم في الوقت الحاضر، وهذه المصنفات وغيرها متاحة عبر شبكة الإنترنت للاستفادة منها في مختلف المجالات.

لذلك، كانت لهذه الثورة المعلوماتية والتكنولوجية ايجابيات إذا تم استخدامها في إسعاد البشرية، إلا انها تحمل في طياتها كذلك أيضاً بذور الشر التي تتمثل في استخدام الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت للاعتداء على هذه المصنفات الأمر الذي نتج عنه خلق جرائم مستحدثة غير معتادة عكست هذا الواقع تنال الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم شبكات المعلومات كإتلاف تلك المصنفات أو نسخها أو تعديلها وتوزيعها على الشبكات الإلكترونية دون موافقة بذلك من صاحب الحق عليها، الأمر الذي يستدعي مواجهة مخاطر الاعتداء على وسائل تقنية المعلومات، لذلك تبدوا أهمية البحث في إظهار جوانب الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

**الكلمات المفتاحية:** الانترنت، التكنولوجيا الحديثة، الحماية الجنائية، المصنفات الإلكترونية.

# Objective Criminal Protection for Electronic Productions in UAE law

**Dr. Abdul-Ghani Qassem Al-Shuaibi**
**Dean of the College of Law- Umm Al Quwain University**

**Abstract:**

With its accuracy and speed in quickly gathering, processing, disseminating, and retrieving information, modern technology has greatly benefited mankind. This is embodied in the form of numerous and various compilations, the most significant of which are computer programs and databases that contain a vast quantity of organized and classified information, making it easier to look for and refer to it whenever needed. In addition to multimedia, which is currently engulfing the world, email is also regarded as one of the most significant communication technologies. These productions and others can be accessed over the Internet for use in various fields.

The information and technological revolution has benefits when it is applied to improve human happiness, but it also carries the seeds of evil, such as the use of computers and the Internet to attack others productions, leading to emerging new unusual crimes that are reflective of this reality. Attackers acquire the ability to access information, and their attacks have an impact on stored computer data and information transmitted through network systems. They can destroy, copy, modify, and distribute the others productions on electronic networks without the consent of the holder's right, which necessitates facing the risks of attacking information technology means. Accordingly, the importance of this research appears in showing the aspects of the criminal protection of electronic productions from the attacks that may occur.

**Keywords**:

Internet, modern technology, criminal protection, electronic productions.

(ISSN: 2537 - 0758)

## مقدمة

### موضوع البحث:

أدى التقدم المذهل في مجال تقنية المعلومات ومجال الاتصالات بشكل خاص إلى ظهور وسيلة جديدة لحفظ ونقل المعلومات وإجراء الكثير من المعاملات بين الأفراد أيا كان موقعهم، هذه الوسيلة هي ما تسمى بشبكة المعلومات الدولية أو (الانترنت)[1].

ومنذ ظهور الشبكة المعلوماتية الدولية (الانترنت) اتجه الأفراد في مختلف دول العالم إلى استخدمها كنافذة يطل من خلالها مستخدميها على العالم لمعرفة ما يجري من حوله من أحداث ويحصل على ما يريد من معلومات. لقد شكل اندماج تكنلوجيا الاتصالات والحاسب الآلي ثورة حقيقية في ميدان الاتصالات والمعلومات، نتج عنها تراكم مذهل في المعرفة وحصيلة هائلة في المعلومات، تعجز القدرات البشرية عن ملاحقتها ومعالجتها وتصنيفها والاستفادة منها والسيطرة على تدفقها من مصادر متنوعه ومتباينة. وقد لحق بالمجتمع تغيرات على أثر ذلك في كافة نواحي الحياة، فالمعلومة تعني المعرفة.

لذلك، قدمت التكنولوجيا الحديثة خدمات جليلة للإنسان بما تملكه من دقه وسرعة في جمع المعلومات ومعالجتها وتوزيعها واسترجاعها في وقت يسير. وقد تمثل ذلك في شكل مصنفات عديدة ومتنوعة لعل أهمها برامج الحاسب الآلي التي بسطت سيطرتها على جميع مجالات الحياة للاستعانة بها في مختلف الميادين وكذلك قواعد البيانات التي تشتمل على كم هائل من المعلومات المرتبة والمصنفة مما يسهل عملية البحث والرجوع

---

[1] الانترنت عبارة عن شبكة معلوماتية تتألف من مجموعة حاسبات آلية متصلة مع بعضها إما عن طريق خطوط التلفون أو عن طريق الاقمار الصناعية وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة معلوماتية هائلة تسمح للمستخدمين أن يتصفحوا العديد من المواضيع والتنقل من موقع إلى أخر، وكذلك استخدام البريد الإلكتروني وتبادل الملفات وإجراء المحادثات والألعاب والتجارة الإلكترونية وغيرها. ويعتبر الكمبيوتر النواة الأساسية للإنترنت وهو عبارة عن جهاز يمكن تخزين المعلومات فيه واسترجاعها عند الحاجة. للمزيد حول ذلك راجع د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار الفكر العربي، ٢٠٠١، ص ٤ وما بعدها. كما عرف المشرع الإماراتي الشبكة المعلوماتية بأنها ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات. انظر المادة الأولى من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١.

إليها في أي وقت، كما يعتبر البريد الإلكتروني من أهم الوسائل المستحدثة في تكنولوجيا الاتصالات، وهناك الوسائط المتعددة التي تغزو العالم في الوقت الحاضر، والتي تأخذ أشكال عديدة منها الترفيهية والتدريبية والتعليمية، وهذه المصنفات وغيرها متاحة عبر شبكة الإنترنت للاستفادة منها في مختلف المجالات.

لذلك، كانت لهذه الثورة المعلوماتية والتكنولوجية ايجابيات في قدرتها على تغيير أوجه الحياة نحو الأفضل إذا تم استخدامها في إسعاد البشرية، على اعتبار أن المصنفات الإلكترونية المتدفقة عبر شبكة الانترنت تتجه في مجملها لإشباع الحاجات المشروعة للمعلومات، إلا أن استخدام هذه التكنولوجيا الرقمية والانترنت تحمل في طياتها كذلك أيضاً بذور الشر التي تتمثل في استخدام الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت للاعتداء على هذه المصنفات الأمر الذي نتج عنه خلق جرائم مستجدة غير معتادة عكست هذا الواقع، وهي جرائم تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية توجه للنيل من الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم شبكات المعلومات وفي مقدمتها الانترنت، كإتلاف تلك المصنفات أو نسخها أو تعديلها وتوزيعها على الشبكات الإلكترونية دون موافقة بذلك من صاحب الحق عليها، الأمر الذي يترتب عليه أضرار ومخاطر مختلفة تهدد مصالح المجتمع الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية[٢].

## أهمية البحث وإشكاليته:

لقد شهدت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تطورات سريعة وتأثيرات مباشرة على نمط الحياة، انعكس ذلك في زيادة عدد الأفراد الذين يستخدمون هذه التكنولوجيا الرقمية الأمر الذي يستدعي مواجهة مخاطر الاعتداء على وسائل تقنية المعلومات، لذلك تبدوا أهمية البحث في إظهار جوانب الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، فهو موضوع يفرضه الواقع بقوة بعد جائحة كورونا وسيفرضه المستقبل في مختلف المجالات وله أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء، فمن الناحية النظرية نجد أن القانون هو انعكاس لتطور المجتمع وعليه أن يجاري

---

[٢] د. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الناشر اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٠-٢٠٠٢ متاح على الرابط:.http://www.arablaw.org Availabale at: تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/١٢/٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا التقدم الذي يشهده المجتمع في جميع المجالات. وهنا تظهر التحديات الجديدة الخاصة بالقانون الجنائي في وضع القواعد القانونية التي تحدد ضوابط الاستفادة من ذلك التقدم بما يخدم مصلحة الأفراد والمجتمع[٣]. لا سيما أن التحديات الناشئة عن سوء استخدام هذه الثورة في ميدان الاتصالات والمعلومات لاتقف عند حد المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد وتهديد إبداع العقل البشري فحسب، بل يمتد تأثيرها إلى ما يهدد سلامة وأمن المجتمع وفقدان الثقة بالتقنية.

أما من الناحية العملية وفي ظل تزايد استخدام المصنفات الإلكترونية فالواقع يؤكد بالمقابل تزايد جرائم الاعتداء الإلكتروني على البرامج والمصنفات الإلكترونية والتي ترتكب عن طريق الانترنت وتمس حقوق المؤلف.

كما أن هذا البحث يهدف إلى التعريف بالمصنفات الإلكترونية وبيان أنواعها والحقوق التي ترد عليها واستخداماتها المختلفة والصور المتوقعة للاعتداء عليها، وصور الحماية لها.

**أما إشكالية البحث** فهي تثير مشكلات عديدة من الناحية الموضوعية والإجرائية، فعلى المستوى الموضوعي يعتبر من التحديات الجديدة الخاصة في القانون الجنائي مدى قدرته على توفير الحماية الكافية لمثل هذه المصنفات، فقد يثار تساؤل عن مدى كفاية النصوص الجنائية الحالية في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي[٤] وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي[٥] في مواجهة جرائم الاعتداء على المصنفات الالكترونية أم أنه يجب تدخل المشرع الإماراتي بنصوص مستحدثه لمواجهة هذه الظاهرة، وهل المواجهة الجنائية هي الحل الأمثل أم أن هناك وسائل أخرى يمكنها أن تساهم في منع هذه الجرائم أو الحد منها.

ومن الناحية الإجرائية نجد في مقدمة التحديات مسألة الاثبات حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة في مجال جرائم الإنترنت فقد يتمكن الجاني من محو أدلة الإدانة في زمن قصير وهذه المسألة تعد من أهم الصعوبات التي

---

[٣] د. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦.

[٤] المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

[٥] القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تعترض عملية الإثبات[٦]، وهناك صعوبات عملية وهي تتعلق بمدى قابلية المكونات المادية والمعنوية للحاسب الآلي للتفتيش وما هي الضوابط الشكلية والموضوعية لعملية التفتيش وكيفية إجراءها فقد تكون الأدلة التي يجري البحث عنها مشفرة ويصعب الدخول إليها إلا من قبل أحد العاملين على الشبكة فهل يجوز إلزامه بكشف مثل هذه المعلومات للسلطات المختصة أم أن ذلك يتعارض مع بعض الحقوق، كما أنه قد يستخدم مرتكب الجريمة اسم مستعار يصعب الوصول إليه، فهناك جملة من التحديات التي تواجه الخبراء الفنيين في خبراتهم أمام القضاء بشأن هذه الجرائم المستحدثة، بالإضافة إلى التساؤل الخاص بسلطة المحكمة في قبول وتقدير رأي الخبير التقني وهل هو ملزم لها أم من حقها أن ترفض الأخذ بما جاء بالتقرير[٧].

وهناك تحدي آخر في ظل الطبيعة الدولية للإنترنت فقد ترتكب الجريمة على المصنفات الإلكترونية عن طريق دولة معينة بينما تتحقق نتيجة هذا السلوك الإجرامي في دولة أخرى الأمر الذي يثير صعوبة تحديد القانون الجنائي واجب التطبيق، فجرائم الاعتداء على المصنفات الالكترونية عن طريق الانترنت لا تقتصر على دولة بعينها إنما تتخذ العالم كله مسرحاً لها[٨]. وهذا يعني أن سلطات التحقيق في بلد ما لم تعد قادرة بمفردها على مواجهة هذا النوع من الجرائم دون مساعدة غيرها من السلطات في الدول الأخرى مما يتطلب ضرورة تفعيل نظام التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الانترنت والخاصة بالاعتداء على البرامج والمصنفات الإلكترونية.

---

[٦] يعاقب المشرع الإماراتي في المادة ١٨ من القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساباً على شبكة معلوماتية أو بريد الإلكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليه بهذا القانون.....

[٧] د. عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن الانترنت، رسالة دكتوراه، حقوق جامعة عين شمسن، ٢٠٠٤، ص ٤٤٩.

[٨] د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٦. نصت المادة ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسوب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي".

(ISSN: 2537 - 0758)

**منهج البحث**:

ستعتمد دراستنا لموضوع الحماية الجنائية الموضوعية للمصنفات الإلكترونية على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية بالاستعانة بآراء الفقه وإيجاد حلول للمسائل التي لم تتضمنها النصوص القانونية والكشف عن بعض مواضع النقص أن وجدة بهدف الوصول إلى الحماية المثلى للمصنفات الإلكترونية.

وبناء على ما تقدم سنكتفي في هذه الدراسة ببيان ماهية المصنفات الإلكترونية محل الحماية وأنواعها والحقوق التي ترد عليها، ثم نبين صور الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية. وذلك من خلال مبحثين، نبين في الأول ماهية المصنفات الإلكترونية محل الحماية الجنائية، وفي المبحث الثاني ندرس صور الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية في القانون الإماراتي.

## المبحث الأول
## ماهية المصنفات الإلكترونية محل الحماية الجنائية

**تمهيد وتقسيم:**

شكل تطور الثورة التكنولوجية في مختلف المجالات ظهور صوراً جديدة من الإبداعات الفكرية في أشكال مختلفة من المصنفات الإلكترونية في شتى المجالات الأدبية والفنية والعلمية والترفيهية، ومتى ما ظهرت تلك المصنفات إلى الواقع فإنها تثبت لصاحبها حقوقاً أدبية ومالية، لعل أهم هذه الحقوق حماية الانتاج الفكري والابداعي من الاعتداء عليه حتى يتمكن المبتكر لهذه المصنفات من جني الثمار المرجوة من ابداعه هذا من ناحية، كما تبرز أهمية الحماية بالنسبة للمجتمع وتطوره كون هذه الإبداعات الفكرية لا تتم في معزل عن المجتمع الذي يعيش فيه صاحب الابتكار بل هي حصيلة التفاعلات التي هيأتها الظروف المحيطة بالفرد داخل المجتمع ومن حقهم الاستفادة من هذه الابداعات، ومن هنا يقوم الترابط بين الحماية المشروعة للمصنفات الإلكترونية ورعاية نشرها ووضع الضوابط التي تسمح للجمهور الاستفادة منها وأن كانت تشكل نوع من التقييد المؤقت لحقوق المؤلف على إبداعاته الفكرية إلا أنها بالمقابل تساهم في

الدعاية لهم وشهرتهم وتوفر لهم النفع المادي الذي يضمن لهم الطمأنينة والاستمرار في الابداع[٩].

فالمصنف الإلكتروني هو عمل إبداعي من بيئة تكنلوجيا المعلومات وهو يشمل برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، والبريد الإلكتروني وغيرها[١٠]. سنبين ذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:-

## المطلب الأول

## تعريف المصنفات الإلكترونية وشروط حمايتها

### أولاً- تعريف المصنفات الإلكترونية:

لقد تأثرت قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي وسعت كثيراً من مجال تطبيقها بعد أن كانت تقتصر على مجالات محددة (حماية الكتب والمجلات والأفلام السينمائية والتلفزيون) لتصبح اليوم تحمي برامج الكمبيوتر والانترنت وقواعد البيانات والعديد من المصنفات الإلكترونية التي ذكرتها على سبيل المثال وليس الحصر والتي قد تختلف مسمياتها من قانون إلى اخر رغم أن طبيعتها واحدة تدور بين المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية.

١. **المصنف لغةً:** يرجع أصله إلى "صنف" بمعنى النوع والضرب، وتصنيف الشيء جعله أصنافاً وتمييز بعضها عن بعض[١١].
٢. **واصطلاحا (فقهاً):** "هو ابتكار الذهن البشري"[١٢] ويقصد به جمع مسائل علم في كتاب، وقد يطلق اللفظ على المؤلف (بفتح اللام الثانية) وقد يسمى التأليف تصنيفاً ويسمى العلم المؤلف مصنفاً[١٣].

---

[٩] للمزيد حول ذلك راجع د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، بدون تاريخ نشر، ص٧.

[١٠] د. سعد عاطف عبد المطلب، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٣٥.

[١١] أبن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، ص ١٠٠.

[١٢] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٣٢٥.

[١٣] معجم الوجيز، صادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٢، ص ٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣. **المصنف في التشريع الإماراتي:** عرف المشرع الإماراتي المصنف بأنه: "كل تأليف مبتكر في مجال الأدب أو الفنون، أو العلوم، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه"[١٤].

وحسناً ما فعله المشرع الإماراتي في من عدم وضع تعريف جامع مانع للمصنف في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تاركاً ذلك للفقه والقضاء، كما لم يضع معياراً ثابتاً لتحديد معناه وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن المصنف هو عبارة عن إنتاج ذهني للإنسان يتسم بالابتكار أياً كان شكل التعبير الذي يتخذه، وقد تضمنت المادة الثانية من ذات القانون على قائمة مفصلة بأنواع المصنفات التي تشملها مظلة الحماية لحق المؤلف، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر تاركاً المجال لكي يستوعب بالحماية ما يستجد من مصنفات أخرى قد توجدها التطورات التكنولوجية مستقبلً[١٥]. ومن هذه المصنفات المشمولة بالحماية برامج الحاسب وتطبيقاتها وقواعد البيانات والبريد الإلكتروني وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير....

والملاحظ على نص المادة الثانية أن المشرع الإماراتي أخذ بمبدأ الإقليمية عندما نص بعبارة "إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة"، وقد يطرح تساؤل حول حقوق المؤلف الإماراتي إذا ما وقع أي اعتداء على مصنفه خارج الدولة، لقد حمى المشرع ذلك بنص المادة ٤٤ من القانون ذاته التي نصت بتطبيق أحكام هذا القانون على المصنفات والبرامج الخاصة بالأجانب وذلك بشرط المعاملة بالمثل. كما أن المشرع الإماراتي لم يتطلب إيداع المصنف كشرط لتمتع المؤلف بالحقوق والحماية التي يقررها ونص على ذلك صراحة في المادة ٤ من القانون ذاته بقولها: "ولا يترتب على عدم إيداع المصنف

---

[١٤] انظر المادة (١) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. جاءت في نفس المعنى أغلب قوانين حق المؤلف في الوطن العربي منها: المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٣) من القانون الأردني رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩، والمادة (١) من القانون الكويتي رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية.

[١٥] انظر المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تشير الى المصنفات المشمولة بالحماية.

أو تسجيل حقوقه أو ما يطرا عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا القانون".

٤. **التعريف القضائي للمصنف:** ذهبت أحكام محكمة تمييز دبي على أن مفاد المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن المصنف هو كل تأليف مبتكر في المجالات التي أوردتها ومنها برامج الحاسب وتطبيقاتها، ويتمتع المؤلف وخلفه العام بالحقوق التي أوردتها المادة الخامسة منه...– مما مؤداه جميعه أن حق العالم في مقابل الاختراع على النحو الذي أوردته المواد سالفة الذكر أن يكون العمل أو الفكرة أو الجهاز أو الاختراع والاكتشاف ذات أهميه اقتصاديه كبيره أو يفوق تصورات الطرفين أو يتيح حلا عملياً فنيا جديداً لمشكلة معينه في مجال التكنولوجيا أو يكون عملاً مبتكراً في برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها أو في المجالات التي أوردها القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه[١٦].

## ثانياً- شروط الحماية الجنائية للمصنف الإلكتروني:

اشترط المشرع الإماراتي في المصنف الإلكتروني شروطاً محددة حتى يتمتع بالحماية القانونية لعل أهم هذه الشروط عنصر الابتكار كأساس لإسباغ حق الحماية القانونية عليه، إلى جانب بعض الشروط المكملة لهذه الحماية.

**والمقصود بالابتكار من الوجهة القانونية:** "الطابع الإبداعي الذي يُسبغ على المصنف الأصالة والتميز"[١٧]. فالابتكار وفق هذا التعريف هو الابداع الذي يظهر شخصية المؤلف على مصنفه، ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب في الابتكار درجة معينة ولم يشترط أن يأتي الابتكار بجديد بل يكفي أن يكون نتاجاً ذهنياً يعكس بصمة المؤلف

---

[١٦] القاعدة الصادرة سنة ٢٠١٤ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز، دبي بتاريخ ٠٩-١٢-٢٠١٤ في الطعن رقم ٢٠١٤/ ١٥٥ طعن عمالي.

[١٧] انظر المادة (١) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وبنفس المعنى تنص الفقرة ٢ من المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والمادة ١-١١١-L من القانون الفرنسي رقم ٥٩٧-٩٢ الصادر في أول يوليو ١٩٩٢ والمعدل في ١٨ مارس ٢٠٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشخصية على المصنف والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف أياً كانت قيمته[١٨]، إذاً المصنف ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته لإبداعية[١٩].

ولا يكفي أن يتوفر في المصنفات الإلكترونية عنصر الابتكار لإسباغ حق الحماية القانونية عليه، وإنما يتطلب أن تصاغ هذه الأفكار بشكل مصنف الإلكتروني بشرط ألا يكون مخالفاً للنظام والأدارب العامة. وقد عبرت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي عند تعريفها للمصنف بأنه: "كل تأليف مبتكر في مجال الأدب، أو الفنون، أو العلوم، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه".

ويتضح من ذلك أن المشرع لم يحدد نوع معين من المصنفات وإنما قال أياً كان نوعه، حيث شمل نطاق الحماية المصنفات الإلكترونية والنص عليها صراحة مثل برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات[٢٠]، أي حددها القانون على سبيل المثال لكي يستوعب بالحماية ما يستجد من هذه المصنفات التي تنتجه الثورة الإلكترونية كل يوم من ابداعات وابتكارات. ويتبين من النص السابق أن المصنف حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون، يجب أن يستوفى ركناً شكلياً وركناً موضوعياً.

**فالركن الشكلي** هو أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية، يبرز فيها إلى الوجود ويكون مُعداً للنشر لا أن يكون مجرد فكرة. فيجب إذن أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، فتكون أصول المصنف المكتوب مثلا ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبديل، بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر. ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف، ولا طريقة التعبير عنه، فإن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها. فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة، وهذا هو شأن المصنفات الأدبية والعلمية، وهي تستوفي ركنها الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية ولبست الثوب الذي تظهر فيه للجمهور.

---

[١٨] د. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٧٩.

[١٩] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

[٢٠] انظر الفقرة (٢) من المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن المصنفات ما يكون مظهر التعبير عنه هو الصوت، وهذا هو شأن المصنفات الموسيقية والمصنفات التي تلقى شفويا كالمحضرات والخطب والمواعظ. ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه بالرسم أو التصوير، وهذا هو شأن المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية. ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الحركة، وهذا هو شأن المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات كالتمثيل والرقص والألعاب وتكون معدة ماديا للإخراج[٢١]. وقد يكون المصنف عبارة عن برنامج وتطبيقاته أو قواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات.

وتشمل الحماية بوجه عام المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وتوضح المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي أن هذه الحماية تشمل كل مصنف أياً كان مظهر التعبير عنه، أي سواء كانت الصورة المادية التي يبرز فيها إلى الوجود هي الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحفر أو النحت أو النقش أو العمارة أو الحركة. أما الفكرة التي لم تلبس ثوبها النهائي، فهذه تبقي مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها. ولكل شخص أن يتناولها بطريقته على أن ينسبها لصاحبها.

**وأما الركن الموضوعي** فهو أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار، بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئا من شخصيته. فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون، وهو الثمن الذي تشترى به هذه الحماية. والمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف، لا يدخل في حماية القانون[٢٢]. وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية، فأي ابتكار مهما تكن قيمته يكفي حماية حق المؤلف: "أيا كان نوع هذه المصنفات... أو أهميتها". وكذلك ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديداً، فالجدة لا تشترط في الابتكار، ويكفي أن يضفي المؤلف على فكرة ولو كانت قديمة شخصيته، وأن تتميز بطابعه، حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون.

---

[٢١] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

[٢٢] د. سعد عاطف عبد المطلب، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، المرجع السابق، ص ٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

## المطلب الثاني
## أنواع المصنفات الإلكترونية محل الحماية الجنائية

لقد ادرك المشرع الإماراتي أهمية المعلومات باعتبارها ركيزة أساسية في تطور المجتمع وتحقيق الرفاهية المنشودة وذلك بعد أن دخلت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جميع الميادين العلمية والاجتماعية والإنسانية، فعصرنا الحالي والمستقبلي هو عصر المعلومات الإلكترونية. ومن المصنفات وليدة هذا العصر برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، والبريد الإلكتروني الذي انتشر بسرعة مذهلة في الآونة الأخيرة إذ أصبح أداة اتصال هامة في شتى المجالات، والوسائط المتعددة التي تمثل عدة أجهزة مختلفة لحمل المعلومات.

ومن هذا المنظور نجد أن التشريعات العقابية في دولة الإمارات قد عملت على مد مظلة الحماية الجنائية لحقوق المؤلف من خلال أدراج برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وما يماثلها من مصنفات الإلكترونية تحدد بقرار من وزير الاقتصاد ضمن المصنفات المشمولة صراحةً بحماية حق المؤلف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما أن القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية تضمن حماية فعالة لمواجهة جرائم تقنية المعلومات وهي ما تنسحب بالقطع على المصنفات الإلكترونية. لذلك سنعرف برامج الحاسب الآلي ومن ثم قواعد البيانات والبريد الإلكتروني على النحو الآتي:-

**أولاً- تعريف برامج الحاسب الآلي محل الحماية الجنائية:**

تمثل برامج الحاسب الآلي العنصر غير المادي في نظم المعلومات وتتمثل في مجموعة التعليمات المتتالية والأوامر المستخدمة لإدارة ومراقبة وتشغيل جهاز الحاسب يطلق عليها في الاصطلاح المعلوماتي "بالخوارزميات"[٢٣]. وتعتبر عنصراً جوهرياً وضرورياً لتشغيل جهاز الحاسب الآلي وتمكينه من أداء وظائفه الأساسية. لم يعرف قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي برامج الحاسب الآلي[٢٤].

---

[٢٣] الخوارزميات: هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما.

[٢٤] عرف المشرع الأمريكي برامج الحاسب الآلي في قانون حق المؤلف الصادر في ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥١٧- ٩٦ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٠ بأنها "مجموعة عمليات متتابعة يتم القيام بها بغرض الاستخدام المباشر وغير المباشر من جهاز الحاسب الآلي من أجل الحصول على نتائج

أما الفقه فيرى جانب منه بأن برامج الحاسب الآلي هي: "مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة. أي مجموعة من التعليمات المتتابعة بصفة منطقية التي تتوجه إلى الكمبيوتر لأداء عمل أو أعمال معينة"[٢٥]. بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن برامج الحاسب الآلي يقصد بها: "كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز ومجموعة البرامج والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله ليتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات"[٢٦].

وقد استقرت أحكام محكمة تمييز دبي على أنه إذا كان الثابت أن البرنامج المخزن على جهازي الحاسب الآلي تعتبر من قبيل المصنفات عملاً بالمادة الأولى الفترة ٤-١٤-١٧ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وأنها تتمتع بالحماية المقررة لمؤلفها عملا بالمادة الثانية الفقرة ٦ أيا كان هذا المؤلف سواء عرض أم لم يعرض ما دام ما تم ضبطه فيه اعتداء على حقه بنسخه أو تخزينه وتسجيله من ثم تكون الدعوى قد توافرت أركانها ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله[٢٧].

**ثانياً- تعريف قواعد البيانات محل الحماية الجنائية:**

أدرج المشرع الإماراتي قواعد البيانات ضمن المصنفات الإلكترونية المشمولة بحماية حق المؤلف إلا أنه لم ينص صراحة على تعريف لقواعد البيانات تاركاً ذلك للفقه

---

معينة". أما المشرع الفرنسي فقد عرف برامج الحاسب الآلي بأنها مجموعة من الخطوات والإجراءات بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بها التي تهدف إلى تشغيل نظام متكامل لأنظمة معالجة المعلومات وتوظيفها وفقاً للغرض الذي تم من أجله وضع نظام هذا البرنامج، انظر القرار الوزاري الفرنسي الصادر في ١٩٨١/١٢/٢٢.

[٢٥] د. محمد الهادي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٦، ص١١٠.

[٢٦] د. شحاته غريب، الحق الأدبي لمؤلف برنامج الحاسب الآلي، دار النهضة القاهرة، ٢٠١٧، ص١٨.

[٢٧] القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٦ جزاء التي تضمنها حكم محكمة التمييز، دبي بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢٨، في الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦، جزاء و٥٨ لسنة ٢٠٠٦ جزاء.

(ISSN: 2537 - 0758)

والقضاء[٢٨]. وقد عرف جانب من الفقهاء قواعد البيانات بأنها "عبارة عن مجموعة منظمة من الملفات يتفرع كل ملف إلى سجلات تتفرع بدورها إلى حقول وعن طريق هذه التركيبة يمكن بسهولة الوصول إلى الحقول والتعامل معها سواء بإدخال بيانات إليها أو باسترجاع بيانات منها"[٢٩]. ويشترط لكي تتمتع هذه البيانات بالحماية القانونية أن تتميز بطابع ابتكاري يجسد شخصية صاحبها[٣٠]. ويكون الابتكار في قواعد البيانات إما طبيعة البيانات وإما طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملاً ابتكارياً ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها[٣١]. وعليه فإن قواعد البيانات تحمى كمصنف متى توافر فيها عنصر الابتكار.

**ثالثاً– تعريف البريد الإلكتروني:**

يعتبر أهم الوسائل المستحدثة في تكنولوجيا الاتصالات حيث أصبح ضرورة حياتية ومهنية في حياة الأفراد والمشروعات إذ أنه يربط الأفراد والجماعات المنتشرة في جميع أرجاء العالم في لحظات معدودة ودون مراعاة للزمان والمكان، فمن خلاله يستطيع الشخص أن يرسل رساله إلى أبعد مكان على وجه الأرض مصحوبة بمرفقات كتابية أو صوتية أو رسومات أو صور، ويعد البريد الإلكتروني من ثمار هذا التقدم، ويمتاز بالسرعة والسهولة والاقتصاد في النفقات. وقد تطور بشكل مذهل وما زالت البحوث مستمرة من أجل تحقيق درجة أمان أعلى للرسائل الإلكترونية حفاظا على سرية هذه

---

[٢٨] عرف القانون الأمريكي رقم (HR 354) بشأن قانون مكافحة قرصنة المعلومات قاعدة البيانات بأنها "المعلومات التي يتم تجميعها وتنظيمها بهدف وضع عناصر متفرقة من المعلومات معاً في مكان واحد أو عبر مصدر واحد بحيث يمكن للأشخاص الوصول إليها".

[٢٩] د. محمد فهمي طلبة وآخرين، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر، القاهرة، مطابع المكتب المصري الحديث، ١٩٩١، ص ١٣١.

[٣٠] د. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٧٧ وما بعدها.

[31] Hence, Busniss et droit d'ntemet, the best of me Graw hill 1996, p.77..

المرسلات وعلى سلامتها من التزوير والاعتداءات الأخرى التي يمكن أن تتعرض لها[٣٢].

فما هو البريد الإلكتروني؟ وهل يعد مصنف لتشمله الحماية الجنائية وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي؟

أ. **التعريف التشريعي للبريد الإلكتروني:** لم يعرف قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي البريد الإلكتروني في المادة الأولى منه المتعلقة بالتعريفات[٣٣]، ولكن هذا القانون استخدم اسم "وسيلة تقنية معلومات" وعرفها بأنها "أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي اداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية واداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو ايصالها للأخرين". وهذا التعريف يشمل بلا شك البريد الإلكتروني كوسيلة من وسائل تقنية المعلومات تهدف إلى تبادل المعلومات بين أجهزة الحاسب الآلي كما تهدف إلى إمكانية تخزين المعلومات لوقت الحاجة إليها بمجرد ارسالها ولو لنفس العنوان. ويتم إرسال المعلومات أو الرسائل إلى عناوين

---

[٣٢] د. عابد فايد عبد الفتاح، الحماية القانونية للبريد الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣١.

[٣٣] إلا أن القانون قد ذكر البريد الإلكتروني في نص المواد ١١ و١٨ منه، فقد عاقبت المادة ١١ "كل من اصطنع موقعاً أو حساباً أو بريداً إلكترونياً ونسبة زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري، كما عاقب كل من استخدم أو مكن غيرة من استخدام البريد وشدد العقوبة إذا وقت الجريمة باصطناع موقع أو حساب أو بريد إلكتروني لإحدى مؤسسات الدولة". وكانت هذه هي المناسبة التي ذكر فيها– صراحةً– قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية البريد الإلكتروني. أما بقية صور الاعتداء على البريد الإلكتروني فتنطبق عليه باعتباره" نظام معلومات إلكتروني" أو "وسيلة تقنية معلوماتية".

(ISSN: 2537 - 0758)

معينة، مثلما يتم إرسال البريد العادي إلى عنوان محدد، وإلا كان مهدداً بعدم الوصول إلى الجهة أو الشخص المقصود[٣٤].

ويعرف القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية الصادر ١٩٨٦ البريد الإلكتروني بأنه "وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة وفي الشكل الغالب يتم كتابة الرسالة على جهاز الحاسب ثم يتم إرسالها إلكترونياً إلى حاسب مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حتى يأتي المرسل إليه ليستعيدها[٣٥]. كما عرف المشرع الفرنسي البريد الإلكتروني بأنه "كل رسالة أياً كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور وأصوات، يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها"[٣٦].

ب. **التعريف الفقهي للبريد الإلكتروني:** تعددت التعريفات الفقهية للبريد الإلكتروني وإن اتفقت في المضمون بأنه "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"[٣٧]. ويُعد تعريف المشرع الفرنسي من أدق التعريفات للبريد الإلكتروني حيث أنه يشمل البريد الإلكتروني بوصفه عملية نقل الرسائل والوثائق من حاسب آلي إلى حاسب آلي آخر عبر شبكة الانترنت، وكذلك مجموعة الرسائل المتبادلة أياً كان نوعها مع غير ذلك من الملفات التي ترسل مع الرسائل في صورة ملحقات[٣٨].

وللإجابة على التساؤل السابق عن مدى انطباق وصف مصنف على البريد الإلكتروني وبالتالي تمتعه بالحماية الجنائية وفق قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

---

[٣٤] د. عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٢٨.

[35] S.REP.No.99-541,at 8(986), reprinted in 1986 U.S C. C.A.N at 3562. http://www.mttlr.org/html/volume five.html .

[٣٦] انظر المادة الأولى من القانون الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ في شأن الثقة في الاقتصاد الرقمي في فرنسا.

[37] F. col Antonio, la protection du secret des courriers des électroniques en Belgique: aspect techniques, des criminologie, 2001-2002, p. 9.

[٣٨] للمزيد حول ذلك أنظر: د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ١٣ وما بعدها.

الإماراتي. لا خلاف أن حقوق المؤلف تنطبق على إبداعاته الفكرية المنشورة على شبكة الانترنت مثلما تنطبق على تلك التي تنشر بالطرق التقليدية بالكتابة أو بالطباعة طالما توافرت في هذه الإبداعات شروط المصنف الذي تشمله الحماية الجنائية وفق نص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي والتي عرفت المصنف في الفقرة ٤ بأنه "كل تأليف مبتكر في مجال الأدب أو الفنون، أو العلوم، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه".

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الإماراتي أقر بأن المصنف هو كل عمل مبتكر ولم يضع تعريف للابتكار إذ أنه ترك ذلك للفقه والقضاء حتى يستطيع أن يمد مظلة الحماية للمصنفات الإلكترونية الحديثة، ولم يتطلب المشرع درجة معينة في الابتكار ولا يشترط أن يأتي الابتكار بجديد كما أن المشرع لم يشترط طريقة معينة للتعبير عن المصنف ويتبين ذلك من قوله"... أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه..." فالمهم أن يعبر عن المصنف بشكل مادي محسوس.

أما أهمية المصنف فالقانون لا يحكم على المصنفات ولا يقدر قيمتها بل يحميها بدون تمييز. وأما غرض المصنف فقد يكون تجاري أو أدبي أو ثقافي أو تعليمي بشرط عدم مخالفة النظام العام. وبتطبيق ذلك على البريد الإلكتروني نجد أن وصف المصنف ينطبق عليه ومن ثم تشمله الحماية الجنائية المقررة للمصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦، كما أن المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية قد جرم العديد من الافعال التي تشكل اعتداء على البريد الإلكتروني[٣٩]. وبعد أن ثبت وصف المصنف للمصنفات الإلكترونية محل الدراسة" برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات، والبريد الإلكتروني" ماهي الحقوق التي ترد على هذا المصنفات؟

[٣٩] انظر المواد ٢ و٤ و٧ و٨ و١٠ و١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

## المطلب الثالث
## الحقوق التي ترد على المصنفات الإلكترونية

هناك العديد من حقوق المؤلف التي ترد على المصنفات الإلكترونية، ويقصد بحق المؤلف هو ذلك الحق الذي يثبت لكل مؤلف على مصنفه الفكري الذي نتج عن ذهنه وفكره سواء كان مصنفاً علمياً أو فنياً أو أدبياً أياً كانت وسيلة التعبير عنه، وتنقسم الحقوق التي ترد على المصنفات الإلكترونية محل الحماية الجنائية إلى نوعين أحداهما حقوق أدبية والأخرى حقوق مالية. وقد تناولها المشرع الإماراتي في الفصل الثاني من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. سنتناول هذه الحقوق على النحو الآتي:

**أولاً- الحقوق الأدبية محل الحماية الجنائية:**

لم يعرف المشرع الحق الأدبي للمؤلف، وكذلك الفقه لم يتفق على تعريف موحد، وقد عرف جانب من الفقه الحق الأدبي للمؤلف بأنه "سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه"[٤٠]. ويقوم الحق الأدبي محل الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية للمؤلف على أساس حماية الشخصية الفكرية للمؤلف، خاصة وأن المصنف مرتبط بشخصية المؤلف بغض النظر عن نوعه، وقد نص المشرع الإماراتي على هذا الحقوق في المادة ٥ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عن المصنف **وتشمل هذه الحقوق ما يلي:**

١. الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.
٢. الحق في نسبة المصنف إليه.
٣. الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان في التعديل تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بمكانة المؤلف.
٤. الحق في سحب مصنفة من التداول إذا طرأت أسباب جدية تبرر ذلك. ويباشر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة، مع إلزامه بأن يدفع تعويضاً عادلاً مُقدماً إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي وذلك في الأجل الذي تحدده المحكمة وقبل

[٤٠] د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٤٠.

تنفيذ الحكم بالسحب، وإلا زال كل أثر للحكم". وتتمثل مقومات الحق الأدبي محل الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية بالآتي:-

أ. **حق مؤلف المصنف الإلكتروني في نسبة المصنف إليه:** نظراً لتعلق المصنف بشخصية مؤلفه، يجب نسبة هذا المؤلف إلى مؤلفه الحقيقي، لذلك تعترف معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية للمؤلف بحقه في نسبة مصنف إليه، ومضمون هذا الحق أن للمؤلف التمسك بالاعتراف بأن مصنفه الذي أبدعه هو من نتاج فكره، ومن حقه أن يصل مصنفه إلى الجمهور حاملاً اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، ومن حقة الاشارة إلى اسمه عند الاقتباس من مصنفاته، هذا فضلاً عن حقه في إتاحة مصنفه للجمهور بدون أن يحمل أي اسم على الاطلاق تحت اسم مستعار، وفي منع الغير من طرح مصنفاته تحت اسم آخر[٤١].

ويترتب على نسبة المصنف إلى مؤلفه أثرين: الأول ايجابي: هو أن يظهر المصنف مقروناً باسم صاحبه، والثاني سلبي: وهو أن يحرم أي فرد آخر من نسبة المصنف إليه أو يقتبس منه أو يترجمه إلا بإذن من المؤلف[٤٢]. وقد تطور هذا الحق بفضل التكنولوجيا الرقمية، التي سمحت للمؤلف في أن يلحق بالنسخة الرقمية للمصنف بعض المعلومات المتعلقة بهوية وشخصية مؤلفه وشروط استخدامه، ويتم تسجيل هذه المعلومات داخل النسخة الرقمية للمصنف. ويعني ذلك بأن النسخة الأصلية من المصنف هي التي تتمتع بهذه الحماية فقط وسيلحق بها هذا المرجع من المعلومات بينما النسخ المقلدة لن تحتوي على تلك المعلومات[٤٣]. فتلك التكنولوجيا الرقمية قدمت للمؤلف وأصحاب الحقوق ميزة لم تكن متوفرة من قبل فهي تسمح بتحديد هوية مؤلف المصنف

---

[٤١] د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٣٠٦. وقد أكدت اتفاقية برن على هذا الحق لمؤلف المصنف فنصت على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة ١٥.

[٤٢] د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية، والعلمية، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٦٧، ٥٥.

[43] Technologie for identification, protection of rights audiovisual works in digital domin. documents distrbure par la commission evropenne de janvier 1996.p. 14.

(ISSN: 2537 - 0758)

دون وضع هذه المعلومات بصورة مرئية لا تسمح في فصل تلك المعلومات الخاصة بالمؤلف عن مصنفة[٤٤].

ب. **الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة:** يعتبر الحق في تقرير نشر المصنف الإلكتروني وتقديمه إلى الجمهور لأول مرة من أهم الامتيازات الادبية التي يتمتع بها المؤلف، وذلك لأن هذا الحق يمنح صاحبه سلطة مطلقة في تقدير مدى ملائمة خروج مصنفه إلى الجمهور من عدمه. وذلك، لأن سمعة المؤلف بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه تربط بالقيمة الفكرية لما يقدمه لهم من أعمال أدبية أو فنية، وبالتالي عندما يشعر المؤلف أن عمله الذهني قد بلغ درجه من الكمال يقرر صلاحية نشره بين أفراد المجتمع[٤٥]. وتقرير النشر هو بمثابة شهادة ميلاد للمصنف ومن هذه اللحظة تتحقق للمصنف سائر الحقوق الأدبية الأخرى، وكذلك الحقوق المالية كحق استغلال المصنف وإعلانه للجمهور بأي وسيلة من الوسائل، كما أن له أن يعدل أو يغير فيه أو يلغيه حسبما يراه مناسبا[٤٦].

وقد نص المشرع الاماراتي على هذا الحق بالبند ١ من المادة ٥ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتقابلها بنفس المعنى المادة ١٤٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية المصري. كما نصت المادة الخامسة من النصوص النموذجية الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن كل نشر لبرامج الحاسب الآلي دون رضاء المؤلف يكون محظوراً[٤٧].

---

[٤٤] د. حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، رسالة دكتوره، كلية القوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ٧٣.

[٤٥] د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

[٤٦] د. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٢، ص ٧٦.

[٤٧] أكد التشريع الفرنسي على هذا الحق في المادة ٢-١٢١ من قانون الملكية الفرنسي بتعبيره "الحق في الإذاعة"، كما تنص على هذا الحق التشريعات الأنجلو سكسونية فهي تعترف بهذا الحق ايضاً وأن كانت تربطه بالحق في الاستغلال المالي انظر المادة ١٦ من تشريع الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة، وعلى الرغم من أن قانون حق المؤلف الأمريكي الحالي لم يتطرق إلى هذا الحق بشكل مباشر، إلا أن الفقه الأمريكي يجمع على الاعتراف بهذا الحق ولكن يدخله تحت إطار نوع آخر

ج. **الحق في الاعتراض على تعديل المصنف:** منح المشرع الإماراتي المؤلف الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان في التعديل تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بمكانة المؤلف. وهذا الحق يقتضي احترام الابتكار والابداع الذهني للمؤلف، بحيث لا يجب قيام الغير بتعديل المصنف وتحويره إلا بعد الحصول على إذن من صاحب المصنف الفكري. وقد نصت على هذا الحق المادة ٥ بالبند ٣ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[٤٨]. كما نصت المادة ٦ من ذات القانون على أنه: "لا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لمكانة المؤلف".

وبالنظر لهذه النصوص نجد أن المشرع الاماراتي قد وضع قواعد عامه لجميع المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وجعل للمؤلف السلطة المطلقة في منع التعديل الوارد على مصنفه، بما فيها برامج الحاسب الآلي، لأنه هو من يقدر ما إذا كان التعديل مشوهاً أو محرفاً للمصنف. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الآلي والمصنفات الإلكترونية فقد يواجه المستخدم الشرعي صعوبة إعمال ذلك في هذا المجال فأي تعديل يقوم به هذا الأخير من أجل جعل البرنامج أكثر فعالية في مواجهة المشكلات التي تفرض نفسها في الواقع العملي ويوفر المزيد من

---

من الحقوق، وهو الحق في السرية أو الحق في الخصوصية بوجد عام الذي يحمى داخل الولايات المتحدة بموجب قواعد الشريعة العامة. للمزيد انظر: د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

[٤٨] تقابلها المادة ١٤٣ البند الثالث من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية. كما نصت على حق المؤلف في احترام اسمه ونسبة المصنف إلى هذا الاسم المادة ١-١٢١ L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي. كما أن التشريعات الأنجلو سكسونية قد اعترفت هي الأخرى بحق المؤلف في نسبة المصنف إليه وأن كان بقدر ضئيل لا يقارن بما هو متبع في النظام اللاتيني، فالقانون الإنجليزي مثلاً يقر بشكل ضمني بهذا الحق في نصوصه المنظمة لتنازل المؤلف عن حقوق الاستغلال، كذلك يعترف القضاء الأمريكي بهذا الحق عن طريق لجوء المؤلف لحمايته من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة. للمزيد انظر: د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٣١٩ ومابعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الوقت والجهد قد يعترض عليه المؤلف كونه يعتبره تشويه أو تحريف لبرنامجه. وهذا هو منهج المشرع المصري الذي منح المؤلف الحق في منع تعديل المصنف عندما يعتبر هذا التعديل تشويهاً أو تحريفاً لمصنفه[٤٩].

بينما راعى المشرع الفرنسي الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الآلي ومنح مستخدم برامج الحاسب الآلي الحق في إجراء التعديلات اللازمة دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف الأصلي، وليس لهذا الأخير حق الاعتراض طالما أن هذه التعديلات ضرورية ولازمة ولا تمس شرفه أو سمعت، فالأصل هو جواز تعديل برامج الحاسب الآلي والاستثناء هو عدم تعديلها في حالة الاتفاق على ذلك[٥٠].

ويعد التوجه الأوربي أكثر وضوحا في هذا الشأن حيث نصت المادة "Arot 5-1" على أن المؤلف لا يستطيع أن يمنع تعديل أو تحويل البرامج طالما كان ذلك ضرورياً لتمكين الحائز الشرعي من استغلال هذه البرامج على النحو الذي يتلاءم مع الغرض المعد له[٥١]. ولا تمنح التشريعات الانجلو سكسونية مؤلف المصنف هذا الحق، نظراً للطابع الاقتصادي الغالب على المصنف واعتباره سلعه يمكن للمشتري أن يتصرف فيها كيفما شاء[٥٢].

ونرى بأنه نظراً لطبيعة المصنفات الإلكترونية فيقتضي إعطاء المستخدم قدر من السلطة على محتوى البرامج بحيث يكون له حق الدخول إلى البرنامج وتعديله وتحويره بما يؤدي إلى مواجهة المشكلات التي تفرض نفسها في الواقع العملي، أما القول بعكس ذلك فقد يترتب عليه تعطيل العمل داخل الجهات المستخدمة لهذه البرامج. وذلك نظراً للطبيعة الخاصة بهذه المصنفات، كونها ذات طبيعة متطورة وتظهر منها أجيال جديدة بما يؤدي إلى تقليل القدرة الفنية للأجيال السابقة من المصنفات. ونرى ضرورة تدخل المشرع الإماراتي بمنح المستخدم الشرعي للبرنامج قدر من السلطة على محتوى البرنامج

---

[٤٩] انظر المادة ١/١٣٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية المصري.

[٥٠] انظر نص المادة ١-٧- ١٢١-L من قانون ١٠ مايو ١٩٩٤ الفرنسي.

[٥١] د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص١١٩.

[٥٢] د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

بحيث يستطيع تعديله استجابة لتعديلات تشريعية واجبة الاتباع كما هو الحال بشأن البرامج المحاسبية مثلاً، وتنظيم عملية استعماله بما يلبي احتياجات المستخدم طالما كان ذلك ضرورياً.

د. **الحق في سحب المصنف الإلكتروني من التداول:** قد يطرح المؤلف مصنفه للجمهور مدة من الزمن للحكم عليه، عن طريق التعاقد مع ناشر أو منتج معين، ثم يتبين له بعد مرور فترة من الزمن من تداول المصنف بين أفراد المجتمع بأن أفكاره قد تغيرت ولم يعد مصنفه مطابقاً لوجهة نظره فقد يكتفي المؤلف في بعض الأحيان بتعديله سواء بإضافة بعض الأفكار أو حذف بعضها، وقد يقرر سحب المصنف من التداول نظراً لما يترتب من استمرار تداوله من إساءة إلى سمعته ومكانته الأدبية في المجتمع[٥٣].

ومع ذلك قد يثير مثل هذا التصرف العديد من المشكلات وبالذات إذا كانت حقوق الاستغلال المالي قد تم نقلها إلى طرف آخر كناشر أو منتج، بالإضافة إلى أنه لا يمكن التسليم بهذا الحق بسهولة في مجال المصنفات الإلكترونية بشكل خاص، لما قد يسببه سحب المصنف من خسائر فادحة تصيب المستخدمين، لذلك اجازت بعض التشريعات ومنها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي الحق في سحب المصنف من التداول بقيود نصت عليها المادة ٥ بالبند ٤ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت على أنه للمؤلف: "الحق في سحب مصنفة من التداول إذا طرأت أسباب جدية تبرر ذلك. ويباشر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة، مع إلزامه بأن يدفع تعويضاً عادلاً مُقدماً إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي وذلك في الأجل الذي تحدده المحكمة وقبل تنفيذ الحكم بالسحب، وإلا زال كل أثر للحكم"[٥٤].

ويتضح من هذا النص بأن المشرع الإماراتي وضع نص عام ولم يخص برامج الحاسب الآلي بنص خاص في السحب من التداول نظراً لطبيعتها، وقد قيد المشرع

---

[٥٣] د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

[٥٤] وبنفس المعنى تنص المادة ١٤٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحق في سحب المصنف بشكل عام بأن تكون هناك أسباب جدية تبرر ذلك، ويباشر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة لتقدير مدى جدية الأسباب التي يستند إليها المؤلف لسحب مصنفه من التداول، مع إلزامه بأن يدفع تعويضاً عادلاً مُقدماً إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي على المصنف وقبل تنفيذ الحكم بالسحب.

بينما نجد المشرع الفرنسي قد ضمن قانون الملكية الذهنية الفرنسي نص خاص ببرامج الحاسب الآلي فنصت المادة ١١-٧-١٢١- L على عدم تمتع مؤلف برنامج الحاسب الآلي بحق السحب ما لم يتفق على خلاف ذلك. كما يعتبر التشريع الانجليزي والتشريع الأمريكي من أبرز التشريعات التي لم تعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول. والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه التشريعات لا تعترف أصلاً بفكرة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان التي يتفرع عنها الحق الأدبي(٥٥). كما أن اتفاقية برن الصادرة سنة ١٨٧٨ والمعدلة بباريس سنة ١٩٧١ لم تعتبر الحق في سحب المصنف أحد عناصر الحق الأدبي للمؤلف(٥٦).

لذلك نرى ضرورة تدخل المشرع الإماراتي بالنص صراحتا على حرمان مؤلف برنامج الحاسب الآلي والمصنفات الإلكترونية عامة من حقه في سحب مصنفه من التداول اسوةً بما ذهبت إليه التشريعات الحديثة في هذا المجال.

**ثانياً- الحقوق المالية محل الحماية الجنائية:**

الحق المالي هو حق شخصي للمؤلف لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه، ويتميز الحق المالي بأنه حق مؤقت ينقضي بفوات مدة معينة يحددها القانون، بحيث يؤول المصنف بعد انتهاء هذه المدة إلى الملك العام. والمقصود بالحق المالي هو منح صاحب الانتاج الذهني للمصنف حق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالربح المالي، وذلك خلال فترة زمنية معينة ينقضي هذا الحق بفواتها(٥٧).

---

(٥٥) للمزيد حول ذلك أنظر د. حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص ٢٣٦، ٢٣٧، د. نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص ١١٦ ومابعدها.

(٥٦) انظر المادة السادسة ثانياً فقرة (١) من تلك الاتفاقية.

(٥٧) د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

ولقد حرصت اغلب تشريعات الملكية الفكرية في تنظيم الأحكام الخاصة بالحقوق المالية للمؤلفين. ففي قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي تناول المشرع الحق المالي محل الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية في أكثر من مادة سنبين ذلك على النحو الآتي:-

١. **حق الترخيص باستغلال المصنف الإلكتروني:** يعتبر الترخيص باستغلال المصنف الإلكتروني بمثابة عقد يحرر كتابة بين صاحب الإبداع الذهني على المصنف الإلكتروني ومن تنقل إليه حقوق الاستغلال، وقد يكون شخص طبيعي أو شخص اعتباري، وبموجب هذه العقد يتم الاتفاق على الطريقة التي يتم بها الاستغلال المالي للمصنف والقيود التي ترد عليه.

وقد أكد المشرع الإماراتي على هذا الحق في المادة ٧ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، وبأي وجه من الوجوه، وخاصة عن طريق النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، أو التمثيل بأية وسيلة، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي، أو الأداء أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التعديل، أو التأجير، أو الإعارة، أو النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل"[٥٨]. كما نصت المادة ٩ من القانون ذاته على أنه "للمؤلف أو خلفه أن ينقل إلى الغير، سواءً شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً ومحدداً فيه الحق محل التصرف، مع بيان الغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من الحقوق...." ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن تتجاوز مدة الترخيص مدة الحماية القانونية وهي مدة حياته وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته[٥٩].

---

[٥٨] تقابلها المادة ١٤٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[٥٩] انظر المادة ٢٠ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. **حق تأجير برامج الحاسب والمصنفات السمعية البصرية:** تنص الاتفاقيات الدولية على التزام الدول بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجارة أو حضر تأجير أعمالهم الأصلية.... إلى الغير ولا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه هو الموضوع الأساسي للتأجير. ولقد أكد المشرع الإماراتي على ذلك في المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه" لا ينطبق حق التأجير على برامج الحاسب إذا لم يكن البرنامج ذاته هو المحل الأساسي للتأجير. كما لا ينطبق على المصنفات السمعية البصرية إذا لم يكن من شأنه المساس بالاستغلال العادي لها".

ومثال ذلك: قيام (أ) بتأجير محل تجاري به حاسبات آلية تعمل ببرنامج خاص وقام المؤجر بشراء هذه البرنامج من مؤلفه فإن التأجير في هذه الحالة لا ينصب على البرنامج ولكن يدخل البرنامج ضمن عناصر التأجير في عقد الايجار. أما إذا كان (أ) قد أجر البرنامج للغير للقيام بأعمال خاصة به فإن التأجير في هذه الحالة لا يجوز إلا بعد موافقة مؤلف البرنامج.

## المبحث الثاني
## صور الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية في القانون الإماراتي

**تمهيد وتقسيم:**

أدى التطور الهائل الذي نعيشه في العصر الراهن في مجال تقنية المعلومات إلى ظهور انماط من الجرائم المستحدثة لم تكن معلومة من قبل منها: جرائم الاعتداء على المصنفات المحمية بقوانين حقوق الملكية الفكرية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لذى كان لابد أن تواجه السياسة الجنائية هذا النوع من الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف فظهرت الحاجة الماسة لوسائل الحماية الوقائية من المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها المصنفات الإلكترونية أو التقليل من هذه المخاطر، وتجنب وقوع الاعتداء

أو الحد من تفاقم الأضرار الناتجة عنها، إلى جانب المواجهة العقابية الرادعة لمن يثبت ارتكابه لمثل هذا السلوك[٦٠].

وتتمثل صور الحماية الجنائية الموضوعية للمصنفات الإلكترونية في صورتين الأولى عبارة عن إجراءات وقائية تهدف إلى محاولة منع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها وإلى وقف الاعتداء على المصنفات الإلكترونية، والصورة الثانية تتمثل في وضع الجزاء الجنائي الكفيل بحماية المصنفات الإلكترونية من الاعتداء عليها.

سنبين ذلك من خلال مطلبين، نتناول في الأول الحماية الوقائية للمصنفات الإلكترونية، وفي الثاني ندرس الحماية العقابية للمصنفات الإلكترونية، على النحو الآتي:

## المطلب الأول
## الحماية الوقائية للمصنفات الإلكترونية

**تمهيد:**

دخلت الأنظمة المعلوماتية بأحدث تقنياتها دولة الإمارات العربية المتحدة منذ بداية السبعينيات ثم توسع نشاط استخدامها، وزاد اهتمام الدولة بتلك التقنية الحديثة فأنشأت وزارة خاصة واتجهت الدولة نحو الحكومة الإلكترونية وأنشاء مراكز المعلومات باعتبارها أحدى الوسائل الهامة لتطوير الإدارة وتوفير قواعد البيانات والمؤشرات الاحصائية التي لا غنى عنها لصانع ومتخذ القرار، كما لا يمكن الاستغناء أيضاً عن المعلومات عند وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى انتشار مراكز التدريب وتطوير البناء التحتية في هذا المجال[٦١].

وأمام هذه الزيادة المضطردة لاستخدام الأنظمة المعلوماتية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ونتيجة الاهتمام بالتقنيات الحديثة والتكنلوجيا وتطورها أدى إلى ظهور انماط من الجرائم المستحدثة تحمل طابع هذه التقنيات التي تعتمد على النظام المعلوماتي في ارتكابها وسعي مرتكبيها في الوصول غير المشروع للمعلومات المعالجة إلكترونياً وإساءة استخدامها في أغراض إجرامية.

---

[٦٠] د. محمد عبد الظاهر حسنيين، المسؤولية القانونية في مجال الشبكات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٥٠.

[٦١] د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٦، ص١٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك، اتخذت العديد من التشريعات الدولية وسايرتها التشريعات الوطنية الحديثة ومنها القانون الإماراتي خطوات جادة لتقنين أساليب الحماية التقنية للمصنفات الإلكترونية وتجريم أفعال الاعتداء على تلك التدابير المستحدثة في حماية المصنفات الإلكترونية من الاعتداء عليها، على اعتبار أن الحماية التقنية قد تكون في كثير من الأحيان فعالة في توفير الحماية القانونية الوقائية التي تمنع من ارتكاب الجريمة، ولكي تأتي الحماية الجنائية الوقائية للمصنفات الإلكترونية ثمارها المرجوة منها لابد وأن يكون ذلك من خلال اتجاهين رئيسيين هما: يهدف الاتجاه الأول منها إلى منع وقوع الجريمة، أما الاتجاه الثاني فيهدف إلى وقف الاعتداء على المصنفات الإلكترونية قبل وقوعه، سنبين ذلك من حلال البنود الآتي:

## أولاً- الحماية التقنية للمصنفات الإلكترونية:

تنطلق السياسة الجنائية الحديثة من مبدا أنه ليس هناك أفضل من وسائل الحماية التي تكون من نفس طبيعة السلوك الإجرامي للحد من خطورته وإيقاف آثاره، وقد وجد هذا المبدأ التطبيق الكامل له في الجرائم المعلوماتية، ويمكن الاعتماد عليه للحد من تلك الجرائم[٦٢].

ونظراً للتطور في مجال تقنية الاتصالات والشبكات فقد أصبحت الحماية التقنية من أهم الوسائل والطرق الهامة لحماية المصنفات الإلكترونية، وهي وسائل متعددة تلعب دوراً في منع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها. سنبين ذلك من خلال تعريف الحماية التقنية للمصنفات الإلكترونية، ثم نتناول الوسائل التقنية للحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، وطرق المكافحة الإلكترونية لجرائم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية، وموقف التشريع الإماراتي من الحماية التقنية للمصنفات الإلكترونية.

١. **تعرف الحماية التقنية للمصنفات الإلكترونية:** لم يعرف قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ الحماية التقنية للمصنفات، مسايراً في ذلك العديد من التشريعات العربية[٦٣]. وقد عرفت المادة السادسة من التوجه الأوربي رقم ٢٠٠١/٢٩ بشأن حقوق المؤلف الحماية التقنية بأنها: "أية تكنلوجيا أو أجهزة أو أدوات تكون مصممة بغرض منع أو تقييد أفعال الاستخدام غير المرخص

---

[٦٢] د. أبو بكر عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن الانترنت، رسالة، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ١٢١.

[٦٣] انظر القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الملكية الفكرية.

به من أصحاب الحقوق على أعمالهم المتمتعة بالحماية القانونية". كما عرف البعض الحماية التقنية بأنها: "عبارة عن مجموعة من الوسائل الفنية والآليات والإجراءات والأدوات التي تستخدم للوقاية من المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها المصنفات الإلكترونية"[٦٤]. وتهدف هذه الإجراءات إلى توفير الحماية السرية للمعلومات وضمان استخدام المصنفات من قبل الشخص المخول بهذا الاستخدام بشكل صحيح، وعدم قدرة المستخدم نفسه من إنكار أنه من قام بالتصرف.

وقد اعترف المشرع الفرنسي بتدابير الحماية التكنولوجية، فأضاف القانون الجديد المادة L 331-5 إلى تقنين الملكية الفكرية والتي تحمي في فقرتها الأولى "التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستهدف منع أو تقييد التصرفات التي لم يرخص بها صاحب حق المؤلف أو أي حق من الحقوق المتصلة بالمصنف". كما أصدر المشرع الأمريكي في ١٩٩٨/١٠/٢٨م قانوناً حديثاً لحماية حقوق المؤلف متوافقاً مع نصوص الاتفاقيتين التي أصدرتهما المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية الوايبر وسمي هذا القانون the digital millennium copyright act مستحدثاً في ذلك القانون بعض النصوص التي توفر الحماية الجنائية التقنية لحق المؤلف على المصنفات الإلكترونية التي يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه من الاعتداء عليها.

٢. **الوسائل التقنية لحماية المصنفات:** تتعد الوسائل التقنية للحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، إلا أن جميعها تهدف إلى تزويد المؤلف وأصحاب الحقوق بالوسائل الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة لإبداعاتهم، ومن هذه الوسائل نظام التشفير[٦٥] وهو إحدى وسائل حماية أمن المعلومات الإلكترونية التي تقوم بتقليل المخاطر المرتبطة بوجود وتداول المصنفات عبر الإنترنت، والتشفير عبارة عن "منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونياً

---

[٦٤] د. عمر محمد أبو بكر، أهم المعلومات، ما هيتها وعناصرها واستراتيجيتها، بحث يمكن الوصول إليه من خلال الرابط.
www.arablaw.org/doumload/informations/security. تم زيارة الموقع ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢.

[٦٥] عرفت المادة (١) من القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية التشفير بأنه "تحويل المعلومات أو نظم أو وسائل تقنية المعلومات إلى نموذج غير قابل للقراءة أو التعرف عليها دون إعادته إلى هيئتها الأصلية باستخدام كلمة سر أو أداة التشفير المستخدمة".

(ISSN: 2537 - 0758)

بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق مفتاح أو مفتاح فك الشفرة"[٦٦]، فالتشفير نظام يقوم بتقليل حجم المخاطر ويحمي المصنف من الاعتداء عن طريق نظام معين يتم من خلاله وضع المصنفات في هيئة نص بخصائص معينة في صورة رموز بهدف إخفاء محتواها ومنع تغييرها، ويمنع الوصول إلى هذه المصنفات لاستخدامها بطريقة غير مشروعة[٦٧].

ومن هذه الوسائل أيضاً كلمات المرور وهي أحدى الوسائل التقليدية والبسيطة لتنظيم الدخول للمصنفات المحمية. وكذلك أيضاً البطاقة الشخصية للمصنف وتحتوي النسخة الأصلية من المصنف على المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق على هذه المصنفات وشروط استخدامها، أما النسخ المقلدة من المصنف لا تحتوي على مثل هذه البيانات[٦٨].

وتعتبر كلمة السر من اقدم وسائل الحماية التقنية وتستخدم لمنع أي شخص غير مصرح له باستخدام الحاسب الآلي ومازالت تستخدم حتى الأن. وهناك وسائل تقنية حديثة التي تعتمد على سمات معينة في شخص المستخدم متصلة ببنائه البيولوجي، وأيضاً ما يعرف بالأقفال الإلكترونية التي تحدد مناطق النفاذ[٦٩].

كما توجد مجموعة من الوسائل التقنية المتعلقة بوقاية المصنف من الاعتداء، وتتمثل في البرامج المضادة للفيروسات، حيث توجد برمجيات ضد الفيروسات يمكن تركيبها على جهاز الحاسب لتقوم بعمل نسخ للقرص الصلب وذلك في كل مرة يتم تشغيل الجهاز[٧٠]. ومن الوسائل الحديثة الجدران النارية التي تقوم بفلترة وتصفية

---

[٦٦] انظر الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مصر. متاحة على الرابط https://lawyeregypt.net تاريخ زيارة الموقع ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢.

[٦٧] د. حاتم عبد الرحمن الشحات، الاجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٤٣.

[68] Technologie for identification, protection and management of audiovisual works in the digital domin p. 14..

[٦٩] د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص ١١٨.

[٧٠] د. حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ٢٢ وما بعدها.

البيانات الواردة، وتعمل على إنشاء الشبكات الافتراضية الخاصة لرقابة محتوى البيانات والوقاية من الفيروسات[٧١].

٣. **الطرق الإلكترونية لمكافحة جرائم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية:** يقصد بذلك اتباع الاساليب التقنية الحديثة لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للوسائل التكنولوجية والإلكترونية المتاحة، وهذا يستلزم اتخاذ جملة من الإجراءات التي ترفع من كفاءة القائمين على مواجهة هذا النوع من الجرائم، وتسهم بدور وقائي لمنع الجريمة قبل وقوعها، ويظهر الدور الذي تقوم به تلك الطرق من خلال الآتي:

(أ) ضرورة تعاون جميع مستخدمي أجهزة الحاسب الآلي وبالذات المهنيين والحرفين مع مأموري الضبط القضائي في مجال الكشف عن جرائم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية. وقد نصت بعض التشريعات الحديثة على هذا الالتزام بشكل صريح، فنجد الاتفاقية الأوربية لجرائم الانترنت فرضت التزاماً على الدول الأعضاء أن تلزم مزودي الخدمات في حدود ما تسمح به الوسائل الفنية المتاحة بالتعاون ومساعدة السلطات المختصة في تجميع وتسجيل البيانات المتعلقة بحركة التداول في الوقت الحقيقي المتعلقة بالاتصالات التي تجري على إقليمها والتي تجري بطريق الكمبيوتر[٧٢]. كما اجاز القانون الأمريكي الخاص بحماية الحياة الخاصة إطلاع رجال الضبط القضائي في إطار ما يقومون به من جمع الاستدلالات على البيانات الموجودة في حوزة مزودي الخدمات والتي تخص شبكة الانترنت. كما يلزم القانون الفرنسي رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بحرية الاتصالات مزودي خدمات الانترنت بالمحافظة على بيانات المستخدمين وذلك تمهيدا لطلب السلطات المختصة منهم تلك البيانات التي قد تفيد كدليل في جريمة معينة قد وقعت بالفعل.

(ب) لكي تحقق وسائل مكافحة جرائم الاعتداء على المصنفات ثمارها، لا بد من أنشاء جهاز متخصص في مكافحة جرائم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية، وقد عملت دولة الإمارات العربية على إنشاء إدارات متخصصة في هذا المجال تختص في مكافحة الجرائم المعلوماتية، وضبط الجرائم التي تقع باستخدام الحاسب الآلي واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية. وبالنظر

---

[٧١] د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات المرجع السابق، ص ١١٨.

[٧٢] انظر المادة ٢٠ من القسم الخامس من الاتفاقية الأوربية لجرائم الانترنت.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلى التطورات والتوسع في استخدام تقنية المعلومات في جميع مجالات الحياة، فأنه اصبح من الضروري انشاء محكمة الإلكترونية مختصة تنظر في الجرائم الإلكترونية.

(ج) لا بد من تدريب وتأهيل العاملين في المجال الأمني والقضائي تدريباً فنياً خاصاً على كيفية التعامل مع تقنية المعلومات وانظمة معالجة البيانات المعقدة ومع الأدلة الناتجة عن الحاسب بشكل دقيق. وذلك حتى يستطيعوا أن يتعاملوا بشكل صحيح مع المعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي، ومعالجتها حتى يتمكنوا من قبول الأدلة الناشئة عنها في الإثبات وتقديرها للفصل في هذا النوع من القضايا التي تحتاج خبرات عالية[٧٣]. وهذا يتطلب إنشاء مراكز للتدريب لرفع كفاءة الموارد البشرية ومهارات العامين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٤. **موقف التشريع الإماراتي من الحماية التقنية للمصنفات الإلكترونية:** الأصل أن لا يسأل الإنسان جنائياً إلا إذا ارتكب السلوك الإجرامي المكون للجريمة، فإن ظلت فكرة الجريمة حبيسة النفس البشرية دون أن تجسد هذه الفكرة في كيان له طبيعة مادية ينتفي الحديث عن الجريمة. فلا عقاب على مجرد التفكير في الجريمة أو حتى التحضير لها مالم يترجم ذلك إلى سلوك مادي ملموس يصيب الحقوق والمصالح المحمية بعدوان أو على الأقل يهدد بالاعتداء عليها[٧٤]. ومع ذلك فقد يتدخل القانون ويجرم بعض الأفعال التحضيرية على خلاف ذلك الأصل، وذلك عندما يرى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك[٧٥].

وتماشياً مع ما اتجهت إليه الاتفاقيات الدولية[٧٦] والتشريعات الحديثة نحو تقنين العديد من طرق الحماية التقنية للمصنفات الإلكترونية بحيث تصبح هذه الحماية قادرة

---

[٧٣] د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، ٢٠٠٦، ص ١١٥.

[٧٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة8، ٢٠١٧، ص ٣٠٣.

[٧٥] د. جميل عبد الباقي الصغير، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التليفزيونية المدفوعة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٥٣.

[٧٦] انظر المادتين ١١و ١٢ من اتفاقية الوايبو لسنة ١٩٩٦ بشأن حقوق المؤلف، واتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ الخاصة بمعاقبة إساءة استخدام إجراءات الحماية التقنية للمصنفات الإلكترونية.

على استيعاب وسائل الإجرام المعلوماتي الجديدة التي أحدثها التطور في ميدان الاتصالات والمعلومات في جميع المجالات، فقد حرص المشرع الإماراتي على فرض اسلوب تقني جديد للحماية الجنائية الفعلية لأصحاب الحقوق على المصنفات، وذلك بمنع أي اعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في هذا القانون[٧٧]، بالإضافة إلى تجريم أفعال الاعتداء على وسائل الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف.

لقد نصت المادة (٣٨) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

١. التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع او التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو مُعدة خصيصاً للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح التداول أو لتنظيم أو ادارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ.
٢. التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وادارة الحقوق المقررة في هذا لقانون.
٣. تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.

وقد شدد المشرع العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى"[٧٨].

ويتبين من خلال الفقرة الأولى من النص السابق بأنه يتفق مع الالتزامات القانونية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (١١) من اتفاقية الوايبر: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد

---

[٧٧] د. محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص ٦٥.

[٧٨] تقابلها المادة ١٨١ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكذلك المادة L331-5 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الفرنسي رقم ٩٦١ لسنة ٢٠٠٦، والمواد ١٢٠١ و ١٢٠٢ من قانون حماية حقوق المؤلف الأمريكي.

(ISSN: 2537 - 0758)

التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملها المؤلف لدى ممارسة حقوقه بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم، وايضاً نص المادة (٦) من التوجه الأوربي التي تضمنت هذا المضمون.

ولم يكتفي المشرع الإماراتي بتجريم التصنيع أو الاستيراد لأي وسيلة يكون الغرض منها التحايل على نظام الحماية التقنية الذي يستخدمه المؤلف لحماية مصنفه، وإنما جرم الأفعال التي من شأنها إبطال أو التحايل على التدابير التكنلوجية، وهي تلك الأفعال التي ذكرتها الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تتمثل بالتعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية، كأن يقوم بإتلاف الجهاز القائم بالحماية أو تغيير المعلومات إلكترونية التي يحتويها، كما جرم أعمال الاعتداء على معلومات إدارة الحقوق المقررة في هذا القانون. وفي كل الاحوال لا تكفي وسائل الحماية التقنية وحدها لتوفير الحماية الكافية للمصنفات الإلكترونية، وبالذات إذا وقع اعتداء على تلك المصنفات وإنما يتطلب توفير حماية أخرى تهدف إلى وقف أفعال الاعتداء على المصنفات الإلكترونية حتى يصدر القضاء الموضوعي حكمه، وهذا ما سنبينه في ثانياً.

## ثانياً- الحماية الوقتية للمصنفات الإلكترونية:

١. **مفهوم الحماية الوقتية للمصنفات الإلكترونية:** نظراً لطبيعة جرائم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية والتي تتميز بأسلوبها وسرعة التنفيذ وسهولة الإخفاء، والقدرة على محو آثارها ومعالمها التي تستخدم كدليل إدانة، ونظرا لعدم كفاية تدابير الحماية التقنية للمصنفات كان لابد من اللجوء لطرق الحماية الجنائية الوقتية أو المستعجلة المناسبة إلى جانب الحماية الموضوعية، لوقف أي اعتداء وتحقيق حماية وقتية لهذا الحق إلى أن يفصل القضاء في موضوع الجريمة محل الاعتداء، بحيث يستطيع من له مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة بإجراءات موجزة أن تصدر له على وجه السرعة قراراً وقتياً أو تحفظياً يمنع الضرر المحتمل وقوعه على الحق المراد حمايته أو يحافظ على دليل الاعتداء عليه.

وعادتا يباشر القضاء المستعجل حمايته للحقوق أو المصالح المهددة بالخطر من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير العملية ذات الصفة الوقتية والتحفظية دون الولوج إلى أصل الحق أو موضوعه، فتحفظ الحقوق المهددة مؤقتاً وتدرأ عنها الأضرار

المحدقة بها، ويحافظ على الدليل الذي يمكن صاحب الحق من إثبات الاعتداء عند اللجوء إلى القضاء الموضوعي، وينتهي مفعول الإجراءات الوقتية إما بزوال الخطر تلقائياً أو بعرض الأمر على المحكمة المختصة للفصل في الموضوع.

فالإجراءات الوقتية أو التحفظية التي يختص بها القضاء المستعجل في أغلب الأحوال تشمل كل تدبير عملي يرمي إلى حماية الحق المهدد بالخطر من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير العملية ذات الصفة الوقتية والتحفظية دون المساس بأصل النزاع أو موضوعه[٧٩]. وهي وسيلة ذات طبيعة مدنية تقوم بها المسؤولية المدنية كإحدى وظائفها. وتعطي القوانين لمن وقع اعتداء على حق من حقوقه اللصيقة بشخصيته، وقف هذا الاعتداء مع طلب التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الاعتداء، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) من قانون حقوق المؤلف وقانون المعاملات المدنية الإماراتي[٨٠].

ومن هنا تبرز أهمية الحماية الوقتية كإحدى طرق الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، وكآلية قانونية فعالة تستخدم لوقف الاعتداء على المصنفات الإلكترونية. لذلك نص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته على هذا النوع من الحماية في المادة (٦/٣٤) على أنه: "لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه: إثبات واقعة الاعتداء على أي من الحقوق المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون".

ويتضح من خلال ما سبق تناوله بأن المشرع الإماراتي حدد شروطاً معينة للحصول على الحماية الوقتية للمصنف الإلكتروني وهي الشروط التالية:

**٢. شروط تمتع المصنفات الإلكترونية بالحماية الوقتية:**

**(أ) وجود حق يقرره القانون:** أي أنه لا بد أن يكون لصاحب الإجراء الوقتي والتحفظي مصلحة شخصية مشروعة ومباشرة وقائمة يقررها القانون. وقد نصت المادة (٢) من

---

[٧٩] د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المستعجلة بالأنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٠.

[٨٠] انظر المادة ٩٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة ٥٠ من القانون المدني المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على وجود هذا الحق صراحة في المصنفات الإلكترونية، بقولها "يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون... وبوجه خاص المصنفات الآتية: برامج الحاسب وتطبيقاته، وقواعد البيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير".

(ب) **وقوع اعتداء على حق من حقوق مؤلف المصنفات الإلكترونية:** لا يكفي مجرد وجود حق يقرره القانون، وإنما لابد وأن يقع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف الواردة في القانون، حتى يستطيع صاحب الحق في أن يطلب حماية بإجراء وقتي أو تحفظي.

(ج)**طلب المؤلف أو من يخلفه اتخاذ الإجراءات الوقتية لحماية مصنفاته الإلكترونية من الاعتداء:** وهذا يعني أنه ليس للقضاء الموضوعي المعروض عليه النزاع، أو الجهة المنوط بها إصدار الإجراءات التحفظية المناسبة أياً كانت أن تتصدى موضوعياً لأصل النزاع أو أن تصدر من تلقاء نفسها إجراءات تحفظية وقتية، إلا بناء على طلب ممن له مصلحة. ومع ذلك فقد يقوم أحد مأموري الضبط القضائي ممن لهم صفة في تنفيذ أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا لنص المادة (٤٥) من القانون ذاته، في ضبط بعض اسطوانات ممغنطة أو غيرها من أجهزة الحاسب الآلي مخزن عليها المصنفات المقلدة أثناء مداهمة أحد الأمكنة بناء على تحريات جدية، ففي هذه الحالة يتم اتخاذ الإجراء التحفظي الوقتي من قبل مأموري الضبط القضائي وضبط الأشياء وتحريزها ومن ثم عرض الأمر على النيابة العامة المختصة لاستكمال الإجراءات واحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة.

**٣. موقف القانون الإماراتي من الحماية الوقتية للمصنفات الإلكترونية:**

تعد صناعة البرمجيات في العصر الحاضر من أهم وأرقى وأثمن الصناعات في العالم، لذلك اتجهت التشريعات الحديثة ومنها القانون الإماراتي إلى استحداث نظم قانونية يمكنها مواجهة المشكلات القانونية في مجال حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، والجرائم المستحدثة مثل التقليد لهذا الصناعات أو الاعتداء على تلك الحقوق بشكل خاص، وتم استحداث طرق الحماية المناسبة لحماية هذه الحقوق. ومن هذا الطرق الحماية الجنائية الوقتية والتي تمكن صاحب الحق على المصنف الإلكتروني من وقف

الاعتداء عليه لحين عرض الموضوع على القضاء المختص. وقد ساير المشرع الاماراتي التشريعات الحديثة ونظم إجراءات الحماية الجنائية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية ومنها المصنفات الإلكترونية، وحرص على أن تكون تلك الحماية عبارة عن مجموعة من الإجراءات التحفظية يتم اتخاذها من رئيس المحكمة الابتدائية والتي تتناسب مع طبيعة الحق المراد حمايته.

فقد نصت المادة (٣٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي[٨١] على أنه:" لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه:

١. إجراء وصف تفصلي للمصنف.
٢. وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.
٣. توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتبا أو صورا أو رسومات أو أداءات أو فوتوغرافيات أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف او استخراج نسخ منه بشرط أن تكن تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.
٤. إثبات الأداء العلني بالنسبة لا يقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا.
٥. حصر الايراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك أن اقتضى الحال، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.
٦. إثبات واقعة الاعتداء على أي من الحقوق المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له".

---

[٨١] تقابلها المادة ١٧٩ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والمادة L. 332-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٢،

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتضح لنا من خلال النص السابق بأن المشرع الإماراتي قد نظم نوعاً من الحماية الجنائية الوقتية للمصنفات الإلكترونية، قصد بها إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء عليها وإيقافه مستقبلاً. وتبدأ هذه الإجراءات بإثبات واقعة الاعتداء على أي من هذه الحقوق وذلك حتى لا يضيع الدليل عند اللجوء إلى القضاء الموضوعي طلباً للحماية التي يقررها القانون.

وحتى لا يتخذ طلب الحجز التحفظي وسيلة للكيد فقد منح المشرع رئيس المحكمة الابتدائية الحق بأن يفرض على مقدم الطلب إيداع كفالة مناسبة، على أنه إذا حكم ببطلان الإجراءات التحفظية أو بإلغائها جاز الحكم على مقدم الطلب بغرامة، فضلا عن التعويضات للمحجوز عليه.

وعليه يتبين من خلال ما سبق تناوله بأن المشرع الإماراتي اعطى أهمية للحماية الجنائية الوقائية بشقيها التقني والوقتي بهدف توفير الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، وهذا لا يقلل من شأن وأهمية الحماية العقابية المتمثل في النصوص الجزائية الموضوعية، لأن الوقاية وحدها لا تفي بالغرض وتمنع ارتكاب الجريمة، لذلك لابد من إتباع الأسلوبين معا العقابي بجانب الوقائي لتوفير الحماية الجنائية الكافية للمصنفات الإلكترونية ومنع ارتكاب الجرائم عليها. سنبين ذلك من خلال المطلب الثاني.

## المطلب الثاني
## الحماية العقابية للمصنفات الإلكترونية

**تمهيد:**

بينا في المطلب السابق أن الحماية الجنائية الوقائية (التقنية والوقتية) للمصنفات الإلكترونية قد تلعب دور في منع أو وقف الاعتداء على تلك المصنفات، ولكن اثبت الواقع العملي بانها لا تكفي لوحدها لمنع الاعتداء على المصنفات الإلكترونية، إذ لابد من ايقاع جزاء جنائي مناسب يواجه هذا الاعتداء والمتمثل في العقوبات التي يوقعها القضاء على المعتدين على المصنفات الإلكترونية.

وتتميز العقوبات الجنائية بأنها تحقيق هدفين ردع خاص للمعتدي والردع العام لكل أفراد المجتمع، لذلك تلعب النصوص الجزائية العقابية الموضوعية دوراً فعال في حماية الابداع حيث يتم تجريم أفعال الاعتداء على المصنفات الإلكترونية، فضلاً عن تحديد المسؤولية الجنائية الناجمة عن الاعتداء، سنبين ذلك من خلال البنود التالية:

**أولاً- محل الجريمة في جرائم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية:**

يتجسد المحل الذي تقع عليه هذه الجرائم في حق المؤلف، وهو ذلك الحق الذي يثبت على مصنفه الفكري الذي نتج عن ذهنه وفكره، سواء كان مصنفا علمياً أو ادبياً، وسبق وأن بينا بأن حقوق المؤلف على مصنفه تنقسم إلى نوعين حقوق أدبية وأخرى مالية، وقد تناول المشرع الإماراتي المصنفات المشمولة بالحماية في نص المادة (٢) من القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتجنباً للتكرار نحيل إلى ما سبق تناوله بالشرح بهذا الخصوص في المطلب الثالث من المبحث الأول.

**ثانياً- صور الجرائم المستحدثة على المصنفات الإلكترونية:**

للسلوك الإجرامي في جرائم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية صوراً متعددة، منها ماهوا تقليدي وماهوا مستحدث وسنكتفي هنا بتناول صور جرائم الاعتداء الإلكتروني المستحدثة على المصنفات الإلكترونية نظراً لأهميتها وارتباطها بموضوع البحث.

لقد ادرك المشرع الاماراتي خطورة افعال الاعتداء على الشبكة المعلوماتية وبرامج الحاسب الآلي ونظم معالجة البيانات والبريد الإلكتروني والمصنفات الرقمية ومواقع الانترنت بصفة عامة، فتدخل لحمايتها بنصوص جنائية خاصة غير تقليدية، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذه النصوص الخاصة من الممكن أن تكفل الحماية الجنائية المناسبة للمصنفات الإلكترونية إلى جانب الحماية التي تضمنها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضد صور الاعتداء المستحدثة[٨٢].

ولقد استحدث المشرع الإماراتي صوراً لمكافحه الجرائم المعلوماتية في قانون مكافحه الشائعات والجرائم الإلكترونية ونص على تجريم الإضرار بأنظمة المعلومات في المواد (٤ و٥) من القانون ذاته والتي تعاقب بعقوبات مختلفة... كل من تسبب عمداً في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلوماتية أو إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات. وذلك سواء وقعت الجريمة تامة او وقفت عن حد الشروع في الإضرار، بالإضافة إلى جرائم الإضرار بالبريد

---

[٨٢] د. محمد عبد الظاهر حسنين، الاتجاهات الجنائية الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٥٤، د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٧، د. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية، في مجال، الحاسب والانترنت، المرجع السابق، ٢٠٠٥، ص ٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإلكتروني من خلال إغراقه بالرسائل المكررة بما يترتب عليه ايقافه عن العمل أو تعطيله أو إتلاف محتوياته[٨٣].

ويتضح مما ذكر اعلاه اهتمام المشرع الإماراتي في حمايه الشبكة المعلوماتية وأنظمة المعلومات الإلكترونية ووسائل تقنية المعلومات حتى تتمكن من القيام بأداء مهامها بدون معوقات وبطريقه طبيعية، لذلك حماها وحمى البيانات والبرامج والمعلومات المحفوظة فيها من السلوكيات التي تؤدي الى الأضرار بها.

ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بارتكاب الجاني عمل من شأنه إرباك نظام معالجة البيانات[٨٤]، التي يحتوي عليها المصنف الإلكتروني بأي وسيلة، تحول دون قيام المصنف الإلكتروني بعمله، وقد يرد السلوك الإجرامي على برنامج من البرامج التي يحتويها المصنف الإلكتروني وليس على كل المصنف الإلكتروني. وقد يأخذ السلوك الإجرامي صورة الافساد بحيث يجعل نظام معالجة البيانات غير قادر على الاستعمال السليم، فيعطي نتائج غير صحيحة[٨٥]. وقد يؤدي السلوك الإجرامي إلى تعطيل النظام المعلوماتي بفعل يتسبب في تباطؤ أو إرباك عمل نظام المعالجة الآلية للمعلومات، ويترتب عليه تغيير في حالة عمل النظام[٨٦].

وتكمن علة التجريم في أن الشبكة المعلوماتية وانظمة المعلومات الإلكترونية ووسائل تقنية المعلومات والبرامج والبيانات المسجلة عليها تحمل فوائد كبيرة للمجتمع. وبالتالي يجب المحافظة عليها وعلى أداء وظيفتها على نحو أفضل وحمايتها من الأعمال التي تضر بها[٨٧]. ويشترط للمعاقبة على الجريمة أن يتم ارتكابها بصورة عمدية. وهي من جرائم الضرر التي يترتب عليها نتيجة إجرامية، وقد أظهر المشرع ذلك بقوله:"... وأدى

---

[٨٣] انظر المواد ٤ و٥ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١.

[٨٤] د. حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ط١، ٢٠٠٩، ص ١١٦.

[٨٥] د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الإلكترونية، بحث قدم الى المؤتمر القانوني والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، مايو ٢٠٠٠.

[٨٦] د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص ١٢٠.

[٨٧] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، ٢٠١٤، معهد دبي القضائي، ص ١٠٥.

ذلك إلى ايقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير او مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات...".

**ثالثاً- أحكام العقاب على جرائم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية:**

يعتبر الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي يرتبه قانون الجرائم والعقوبات على اتيان سلوك يعد جريمة، وتمثل العقوبة الصورة الرئيسية والهامة للجزاء الجنائي. فتعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من يثبت ارتكابه الجريمة ويتناسب معها[٨٨].

وإذا ارتكبت جريمة من جرائم الاعتداء على حق المؤلف، سواء وقع هذا الاعتداء بإحدى الصور التقليدية أو المستحدثة، فقد نص المشرع الإماراتي في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما أنه شدد العقوبة في حالة العود، وذلك في المواد (٣٧- ٤٠). فنصت المادة (٣٧) على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام... بأي من الأفعال لآتية... وتتعدد العقوبات المنصوص علها في هذه المادة بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى".

كما نصت المادة (٣٨) بأنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وارده في قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم من ارتكب أي من الأفعال المبينة بالنص سبق تناولها بالشرح عند الحديث عن موقف التشريع الإماراتي من الحماية التقنية للمصنفات. وعاقب على استخدام برنامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق، وذلك بموجب نص المادة (٣٩) من القانون ذاته التي نصت على أنه: "استثناءً من حكم المادة (٣٧) من هذا القانون يعاقب كل شخص استخدم برنامجاً للحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات.

---

[٨٨] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٩٦،.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى. ويجوز للمحكمة إذا ارتكب الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري او منشأة تجارية، أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر".

ومع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة في المواد (٣٧، ٣٨، ٣٩) من هذا القانون تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها، كما تقضي بمصادرة المُعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض، وإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يتجاوز سته أشهر وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[٨٩].

كما أن المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية قد نص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات.

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا بأن المشرع الإماراتي قد نص على عقوبات أصليه متمثلة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد حدد المشرع حدود دنيا للحبس ولم يجعل حداً أقصى للحبس ووفقا لنص المادة (٧٠) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بأن الحد الأقصى للحبس لا يزيد على ثلاث سنوات، وفيما يتعلق بالغرامة فقد حدد الحد الأدنى والأقصى لها وترك اختيار العقوبة المناسبة للقاضي الجنائي. ونرى بأن تُعدل المادة (٣٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحيث تكون عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية لجرائم الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف.

أما العقوبات التكميلية فهي عقوبات ثانوية توقع بجانب عقوبة أصلية بالنسبة لبعض الجرائم يتعين أن ينطق بها القاضي صراحة في الحكم الذي يصدره. وقد نص المشرع الإماراتي على العقوبات التكميلية في جرائم المصنفات الإلكترونية في المادة (٤٠) السابق ذكرها بحيث تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها، كما تقضي بمصادرة المُعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا

[٨٩] انظر نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي.

تصلح إلا لهذا الغرض، وإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يتجاوز سته أشهر وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

كما شدد المشرع العقوبة في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٧) في حالة العود باعتباره من الظروف المشددة للعقوبة، بحيث جعل عقوبة الحبس وجوبية مع عقوبة الغرامة، وشدد عقوبة الحبس برفع حدها الأدنى من شهرين إلى ستة أشهر، وشدد عقوبة الغرامة برفع حدها الأدنى من عشرة آلاف درهم إلى خمسين ألف درهم. كما نص المشرع على تعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة.

ويرى الباحث بأن موضوع الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية لابد وأن يكون من خلال تبني سياسة جنائية متكاملة الجوانب تهدف في المقام الأول إلى تقوية وتعزيز الحماية الوقائية للمصنفات الالكترونية عن طرق مجموعة من الإجراءات التقنية التي تهدف إلى منع الاستخدام غير المرخص به من أصحاب الحق أو الاعتداء عليها فضلا عن ايجاد تدابير وقائية وتحفظية تساهم في إيقاف آثار هذا الاعتداء الالكتروني فور وقوعه، كما تهدف إلى تعزيز وتطوير الجانب العقابي لهذه السياسة الجنائية العامة من خلال استحداث نصوص جنائية تكون قادرة على مواجهة هذه الطائفة المستحدثة من الجرائم وملاحقة مرتكبيها بالإضافة إلى تحديث قوانين الإثبات والإجراءات الجنائية وتطوير آليات التعاون الدولي على المستوى الجنائي للوصول إلى تنظيم جنائي شامل يتلاءم مع هذا النوع المستحدث من الإجرام.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع الحماية الجنائية الموضوعية للمصنفات الإلكترونية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، تناولنا الموضوع من خلال مبحثين القينا الضوء على ماهية المصنفات الإلكترونية محل الحماية الجنائية من خلال تعريفها وشروط حمايتها وأنواعها والحقوق التي ترد عليها، وكذلك صور الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية الوقائية والعقابية، وقد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات

(ISSN: 2537 - 0758)

## أولاً- أهم النتائج:

١. نتج عن التقدم المذهل في مجال تقنية المعلومات ومجال الاتصالات بشكل خاص ظهور مصنفات جديدة لحفظ ونقل المعلومات منها برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات والبريد الإلكتروني والوسائط المتعددة، وستظهر صوراً أخرى من المصنفات في المستقبل وليدة هذا التقدم.

٢. لقد تأثرت قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي وسعت كثيراً من مجال تطبيقها بعد أن كانت تقتصر على مجالات محددة (حماية الكتب والمجلات والأفلام السينمائية والتلفزيون) لتصبح اليوم تحمي برامج الكمبيوتر والانترنت وقواعد البيانات والعديد من المصنفات الإلكترونية.

٣. أن التحديات الناشئة عن سوء استخدام هذه الثورة في ميدان الاتصالات والمعلومات لاتقف عند حد المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد وتهديد إبداع العقل البشري فحسب، بل يمتد تأثيرها إلى ما يهدد سلامة وأمن المجتمع وفقدان الثقة بالتقنية.

٤. اشترط المشرع الإماراتي في المصنف الإلكتروني شروطاً محددة حتى يتمتع بالحماية القانونية لعل أهم هذه الشروط عنصر الابتكار كأساس لإسباغ حق الحماية القانونية عليه، إلى جانب بعض الشروط المكملة لهذه الحماية.

٥. تبين بأن المشرع الإماراتي قد أخذ بمبدأ الوقاية خير من العلاج فنص على بعض الإجراءات الوقائية بغرض تجنب وقوع الاعتداء على المصنفات الالكترونية أو الحد من تفاقم الأضرار الناتجة عنه، وذلك عن طريق النص على الحماية الجنائية الوقائية بشقيها التقني والوقتي.

٦. تبين بأن المشرع قد نص على الحماية العقابية الكفيلة بحماية تلك المصنفات ومعاقبة مرتكبيها إذا ما تم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية.

## ثانياً- التوصيات:

١. من أجل فاعلية الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية نوصي المشرع بتقوية برامج الحماية التقنية عن طريق التشفير والتوقيع الإلكتروني والجدار الناري وغيرها من الأدوات لمنع الوصول إلى المصنف المحمي والاعتداء عليه.

٢. نوصي بجعل عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية لجرائم الاعتداء على أي حق من حقوق مؤلفي المصنفات الإلكترونية نظراً لقيمة الانتاج الفكري.

٣. التوسع في تدريب الكوادر القضائية والأمنية على مواجهة الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجرائم اعتداء على المصنفات الإلكترونية بشكل خاص.

**تم بحمد الله وتوفيقه**

(ISSN: 2537 - 0758)

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية


١. د. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

٢. د. عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر، ٢٠٠٤.

٣. د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٤. د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، بدون تاريخ نشر.

٥. د. سعد عاطف عبد المطلب، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

٦. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٧. د. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٨. د. محمد الهادي، تكنلوجيا المعلومات وتطبيقها، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٦.

٩. د. شحاته غريب، الحق الأدبي لمؤلف برنامج الحاسب الآلي، دار النهضة القاهرة، ٢٠١٧.

١٠. د. محمد فهمي طلبة وآخرين، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر، القاهرة، مطابع المكتب المصري الحديث، ١٩٩١.

١١. د. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٢. د. عابد فايد عبد الفتاح، الحماية القانونية للبريد الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٦.

١٣. د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
١٤. د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
١٥. د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية، والعلمية، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٦٧.
١٦. د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
١٧. د. حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
١٨. د. محمد عبد الظاهر حسنيين، المسؤولية القانونية في مجال الشبكات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
١٩. د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
٢٠. د. أبو بكر عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن الانترنت، رسالة، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
٢١. د. حاتم عبد الرحمن الشحات، الاجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٢٢. د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة،٢٠٠٦.
٢٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة ٨، ٢٠١٧.
٢٤. د. جميل عبد الباقي الصغير، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التليفزيونية المدفوعة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
٢٥. د. محمد عبد الظاهر حسنين، الاتجاهات الجنائية الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢،
٢٦. د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢٧. د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، ٢٠١٤، معهد دبي القضائي.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٨. د. حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ط١، ٢٠٠٩.

**الرسائل والابحاث**:

١. د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦.
٢. د. حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥
٣. د. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٢.
٤. د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الإلكترونية، بحث قدم الى المؤتمر القانوني والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، مايو ٢٠٠٠.
٥. د. عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمسن، ٢٠٠٤.

**القوانين**:

١. القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
٢. القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

**المراجع الاجنبية**:

1. Hence, Busniss et droit d'ntemet, the best of me Graw hill 1996.
2. S.REP.No.99-541,at 8(986), reprinted in 1986 U.S C. C.A.N. http://www.mttlr.org/html/volume five.html
3. F. col Antonio, la protection du secret des courriers des électroniques en Belgique: aspect techniques, des criminologie, 2001-2002.
4. Technologie for identification, protection of rights audiovisual works in digital domin. documents distrbure par la commission evropenne de janvier 1996.